

رسالة حول خبر مارية ص : ١٦

رسالة حول خبر مارية

بسم الله الرحمن الرحيم الملك الحق المبين سألتني أطال الله بقاء السيد الشريف
الفاضل الجليل وأدام الله تأييده ونعمته وتوفيقه رجل من المعتزلة عن الخبر
المروى عن النبي ص في قصة مارية القبطية رحمها الله وما كان من قذف بعض الأزواج
لها بابن عمها

و قول النبي ص لأمير المؤمنين على بن أبي طالب ع خذ سيفك يا على وامض إلى بيت
مارية فإن وجدت القبطي فيه فاضرب عنقه فقال له أمير المؤمنين ع إنك تأمرني يا
رسول الله بالأمر فأكون فيه كالسكة المحمامة في ذات الوبر فامضي لأمرك في القبطي
أو يرى الشاهد ما لا يرى الغائب فقال له النبي ص بل يرى الشاهد ما لا يرى الغائب

رسالة حول خبر مارية ص : ١٧

فمضى أمير المؤمنين ع إلى بيت مارية القبطية ووجد القبطي فيه فلما رأى السيف بيد
أمير المؤمنين ع صعد إلى نخلة في الدار فهبت ريح كشفت عنه ثوبه فإذا هو ممسوح
ليس له ما للرجال فتركه أمير المؤمنين ع وعاد إلى النبي ص فأخبره الخبر فسرى عنه
وقال الحمد لله الذي نز هنا أهل البيت عما يرمينا به أشرار الناس من السوء

رسالة حول خبر مارية ص : ١٨

والحديث مشهور وتفصيله عند أهل العلم مذكور. فقال السائل هذا الخبر عندكم
ثابت صحيح قلت أجل هو خبر مسلم يصطلاح على ثبوته الجميع فقال خبرنى إذا ما
وجه إطلاق النبي ص الأمر بقتل نفس على التهمة من غير يقين لما يوجب ذلك منها. وما
وجه اشتراط على الرأى عند المشاهدة وسؤاله عن امتنال الأمر على كل حال أو على
بعض الأحوال. وهل لاختلاف الحال في هذين المعنين عندك وجه تذكره ببرهان فقلت
له قد تعلق بمضمون هذا الخبر طوائف من الناس كل طائفة تبني مذهبها لها تأسيسه
على الفساد. فمنهم الغلاة المنتحلا للزيغ زعمت أن أمير المؤمنين ع رمز بذكر الشاهد
الغائب وعني بمقاله أنه مشاهد جميع الأشياء وأن الأمر له في الباطن والتدبير دون
النبي ص. ومنهم العامة و المعتزلة المجوزة على النبي ص الخطأ في الأحكام زعموا
أن إطلاق الأمر منه بقتل القبطي كان غلطًا عرفه أمير المؤمنين ع فنبهه بالاشتراط عليه
فلما سمع النبي ص منه رجع إلى الصواب.

رسالة حول خبر مارية ص : ١٩

و منهم الفرقة المنتسبة إلى موسى بن عمران القائلة بأن النبي

رسالة حول خبر مارية ص : ٢٠

ص كان يشرع بالنص تارة وبالاختيار أخرى وأنه كان مفوضاً إليه القول في الأحكام بما شاء وكيف شاء. و منهم أصحاب الرأي والاستحسان من متفقهة العوام الذاهبين إلى أن النبي ص كان يحكم بالرأي ثم يرجع عنه ويقول بالاستحسان ثم يتعقبه بالخلاف حسب ما يراه في كل حال. و منهم مخالفو الملة من الزنادقة وأهل الذمة فإنهم جعلوا ذلك حجة لهم فيما طعنوا به في نبوته ص. فصل وقد ذهب جميع من ذكرناه عن الصواب في مضمون الخبر وأسسوا قولهم فيه على مبني ظاهر الفساد. و لأمر النبي ص بقتل القبطي و اشتراط أمير المؤمنين ع الرأي فيه واستفهمه عن المراد وجوه واضحة في الحق. لائحة لمن وقف عليها من ذوى الإنصاف أنا أذكرها على التفصيل لتعلم أيها السائل بها ما التمتنع علمه و تبطل بها شبهة أهل الضلال إن شاء الله. فأقول ذلك أن أمر الحكماء في الإطلاق والتقييد والإجمال و التفصيل بحسب معرفة المأمور و حكمته و ذكائه و الاختصار فإن كان في الوسط منه

رسالة حول خبر مارية ص : ٢١

احتاج إلى تأكيد و زيادة بيان و إن كان دون ذلك احتاج معه إلى الشرح و التفصيل و الإعادة للمقام و التكرار حالاً بعد حال. و بحسب الثقة به في الطاعة أيضاً و السكون إلى سداده يختلف ما ذكرناه. و هذا بين يتفق عليه كافة أهل النظر و جمهور العقلاة فلا حاجة بنا إلى تكليف دليل عليه لما وصفناه. فإذا كان الأمر فيه على ما قدمناه لم ينكر أن يكون النبي ص أطلق الأمر بقتل القبطي و إن كان الشرط لازماً لعلمه بأن أمير المؤمنين ع يعرف ذلك و لا يحتاج فيه إلى ذكره له في نفس الكلام. و لو كان غير أمير المؤمنين ع المأمور من لا يؤمن عليه فهل الشرط و التعليق بمطلق الأمر بالإقدام على غير الصواب يقيد له الكلام بجعل الشرط فيه ظاهراً و لم يوجد عنه محيضاً. و لترك النبي ص التقييد في الأمر فائدة في الإبانة عن فضل أمير المؤمنين ع على الجماعة بإظهار الاشتراط فيه و الاستخبار عن المراد لتعلم الجماعة أنه قد عرف من باطن الحال ما كشفها لهم بالسؤال.

رسالة حول خبر مارية ص : ٢٢

و لأمير المؤمنين ع به فضيلة من جهة أخرى و هي رفع الشبهة عنم لا بصيرة له بحق النبي ص و منزلته من الله في غلطه و إقدامه على قتل من هو برىء محقون الدم عند الله ليبيين له مراده في الاشتراط و يعلمه أنه و إن أطلق الأمر فإنما قصد به ما ظهر فيه بالبيان و لو كان النبي ص اشترط في الكلام ما كان فيه في الجواب لم بين لأمير المؤمنين ع الفضل الذي أبانه الاشتراط و الاستفهام. و لو ترك أمير المؤمنين ع الاشتراط و الاستفهام و عمل على علم بالباطن و كف عن قتل القبطي لمشاهدته الحال لم بين من فضل رسول الله ص للكافة ما أبانه الاستفهام و لظن كثير من الناس أنه ع أخطأ في الأمر المطلق بقتل الرجل و أن علياً أصاب في خلافه الظاهر بشاهد الحال و كان في إطلاق النبي ص الأمر على ع و استفهام أمير المؤمنين ع له عن المراد و كشفه بذلك ما استنبطه من الكلام من الفوائد في فضلهم و عصمتهم و نطقهما عن الله عز و جل ما بيناه عنه و أوضحناه و لم يبق لمخالف الحق طريق معه إلى إثبات شيء من الشبه التي تعلق بها فيما حكيناها. و وجه آخر و هو أنه قد كان جائزًا من الله تعالى أن يأمر نبيه ص بقتل القبطي على جميع الأحوال لدخوله بيت النبي ص بغير إذنه له في ذلك و على غير اختيار منه له و رأى فاستفهم

رسالة حول خبر مارية ص : ٢٣

أمير المؤمنين ع لهذه الحال فأخبره بما عرف الحكم فيه و أنه غير مباح دمه على كل حال. و يجوز و يمكن أن يكون الحكم فيه مفوضاً إليه ع فلما استفهمه أمير المؤمنين ع بأن له حال التفويض إليه فقال إن شاهدته بريئاً فلك فيه الرأي و إن اقتضت الحال التي تشاهدتها منه قتله أو العفو عنه فذلك إليك و قد فوضت ما فوض إلى إليك فاعمل فيه بما تراه. و هذا أيضاً مما دل الله تعالى به الأنام على مشاكله أمير المؤمنين لنبيه ص في العصمة و الكمال و مشابهته في تدبير الدين و الحكم في العباد. و لو لم يقع الإطلاق في الأمر و الاشتراط من أمير المؤمنين ع لما عرف ذلك حسب ما بيناه و الله الموفق للصواب. فقال السائل هذا قد فهمته و هو كلام واضح البيان في معناه فما القول في نقض شبهة من قدمت ذكره في الضلال. فقلت له ثبوته على الوجه الذي أوضحت كاف في إبطال جميع تلك الشبهات إذ هي دعاوى مجردة من بيان لجأ أصحابها في التعلق بها إلى الاضطرار إليها لعدم الحجة بما ذكرناه لهم فيها على زعمهم و توهمهم الفاسد و ظنهم المحال.

رسالة حول خبر مارية ص : ٢٤

فإذا ثبت لمضمون الخبر من الأوجه الصحيحة ما أثبتناه و كان فى الإمكان على ما ذكرناه لم يكن للعدول عنه طريق إلا التحكم بالأمانى الخائبات و الحمد لله. فقال السائل هو كذلك و لا ينبغي للعاقل أن يظلم نفسه بمكابرة الحق و اللجاج و بالله التوفيق و صلواته على سيدنا محمد النبى و آله الطاهرين